

الدر المختار

أما الطلاق فجب عنه وكذا إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها قضاء قاض أتى شرط الجمع خلا ملك وعتق وإسلام أتى فيها تقبيل سبي مع الإيلاء يا أملي تباين مع فساد العقد يدينها (وبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة (عالمة ب) أصل (النكاح) فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة أو عن الزوج أو سلمت على الشهود لم يبطل خيارها .

نهر بحثا